عن معصبها ومن يساويهما من الاناث اما البنت وبنت الابن فلقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف وللاجماع واما الاخوات فلقوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد كما قال البيضاوي
وغيره الاخت لغير الام لانه جعل اخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة
وما قيل ان الاية لا تشمل التي للاب لاقتضايها حينيذ انه لو اجتمع الصنفان
يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولا قايل به يرد بان هذا الاقتضاء يدفعه
ما تقرر في عقل اخوان الاشقاء مقدمون واما قوله تعالى وان كانوا اخوة رجال ونساء
وان كان رجل يورث كلالة الاية فاجمعوا على انهما في الاخوة للام وفي
ذلك جمع بين الايتين وفرار من النسخ اذ لو حمل كل منهما على مطلق الاخوة
لكانت تلك لناسخة لهذه في المقدار والتساوي بين الذكور والاناث
والممكن اجتماعه من ذوي النصف الزوج والاخت والربع فرض اثنين بل
ثلاثة كما ستعلمه للزوج ان يشركه في الارث منها اي الزوجة فرع
وان لم يكن فرعا له لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
ومنها حال من فرع واكتفى كما قال عن وصفه بوارث بقوله ان يشركه
وزوجة ولو رجعية فصاعدا ان يفقد الفرع الوارث لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولا يمكن اجتماع الربعين
نعم قد يفرض الربع للام وذلك مع الاب والزوجة لكن اطلقوا عليه
ثلث الباقي لما يأتي فعليه يجتمع الربعان فرضا وقوله فصاعدا حال
من العدد المقدر اي ذهب عددها الى حالة عدد الصعود على
الواحدة ولا يجوز فيه غير النصب ولا تستعمل الا بالفاء ثم قاله
ابن سيده والثمن فرض زوجة او عدد منها بالفرع اي مع

الفرع

الفرع الوارث لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والثلثان
فرض العدد من ذات نصف فهو لاربعة اصناف اثنين فصاعدا من
بنات الصلب او بنات الابن او الاخوات للابوين او للاب اما فصاعدا
من البنات وبنات الابن فلقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وللاجماع واما الثنتان منهما فللاجماع ايضا ومما روي عن
ابن عباس ان فرضهما النصف لمفهوم الاية منكر لم يصح عنه بل صح عنه
موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ولخبر جابر جات امراة سعد بن الربيع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد
قتل ابوهما معك يوم احد وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال
فقال يقضي الله في ذلك فنزلت فان كن نساء الاية
فامره ان يعطي البنتين الثلثين والمراة الثمن ويأخذ الباقي رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده لكن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه
من جهة حفظه ولا يضر لاعتضاده بالاجماع وكلمة فوق قيل صلة كقوله
فاضربوا فوق الاعناق وقيل المعنى اثنين فما فوقهما على التقديم والتاخير
ولانه تعالى لما بين ان للذكر مثل حظ الانثيين ان كان معه انثى وهو
الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد الحظ
بزيادة العدد رده بقوله فان كن نساء الاية ولما في خبر ابن مسعود
الاتي من قوله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين ففيه اشارة الى ان ذلك فرض البنتين لانهما اولى من بنت
مع بنت ابن ويؤيد ذلك ان الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها
فبالاولى ان تستحقه مع اختها وانه قد فرض للاختين الثلثان بما ياتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)